

تعهد

استنادا الى احكام المادة (50) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل، وبناءا على منحي
اجازة دراسية من وزارة / جهة غير مرتبطة بوزارة
امدها سنة، بموجب كتابها المرقم

المؤرخ في / / 20، للحصول على شهادة من جامعة
كلية معهد خارج العراق / داخل العراق.

اتعهد بما يأتي:

- 1- المباشرة بالدراسة والالتزام بالتعليمات والتوجيهات النافذة طيلة مدة الدراسة.
 - 2- اقدم خلال مدة لا تتجاوز (3) ثلاثة اشهر من تاريخ انفكاي وتمتعي بالاجازة الدراسية تأييدا من الجامعة او الكلية او المعهد الذي قبلت به يؤيد انتسابي اليه او دوامي فيه.
 - 3- الالتزام بمباشرة الدراسة في موضوع الدراسة الذي منحت الاجازة لأجله ولا اغير موضوع دراستي الا بأذن تحريري من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.
 - 4- اقدم في نهاية كل سنة دراسية تأييدا من الجهة التي التحقت فيها للدراسة تثبت مواظبتي على الدراسة.
 - 5- اقدم تأييدا لجهة عملي تثبت حصولي على الشهادة المطلوبة.
 - 6- استمر في الخدمة في دوائر الدولة بعد حصولي على الشهادة مدة تعادل ضعف مدة الاجازة الدراسية.
 - 7- اعيد الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة جميع الرواتب والمخصصات الاخرى التي تقاضيتها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي انفقت علي خلال مدة اجازتي الدراسية في الحالات الاتية:
- أ- اذا الغيت اجازتي الدراسية بسبب فصلي او عزلي من الخدمة او لأي سبب اخر.
 - ب- اذا تركت الدراسة بدون موافقة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة.
 - ت- في حالة عدم حصولي على شهادة النجاح المطلوبة بموجب هذا التعهد لأي سبب كان عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة او اجتياز الامتحان، على ان يكون ذلك مؤيدا بتقرير طبي مصادق عليه من لجنة طبية رسمية مختصة او ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة.
 - ث- اذا رفضت الاستمرار بالخدمة، بعد حصولي على الشهادة او استقلت من الوظيفة قبل انتهاء مدة الاجازة الدراسية او مدة الخدمة التي التزمت بها بموجب الفقرة (6) اعلاه.
 - ج- اذا تأخرت عن العودة والمباشرة بالوظيفة بعد انتهاء مدة الاجازة الدراسية في الخارج خلال المدة المقررة للدراسة او بانتهاء مدة التمديد.

الاسم :

التوقيع :

التاريخ: